

ويقال له شهر الله لما قيل له اسم اسلامي لام عجمة العرب
 ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها كما قيل وقد
 مر ذلك **قوله** ورجعتم بذلك لان العرب كانت تزجيه اليك
 نطقه ويسمى الاصطحاب كما ذكره ابن عمر في قوله صوت الحرب
 ويسمى الاصطحاب لان العرب كانت تزجيه اليك نطقه
 بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان في ذلك التوقيت
 قال النبي فلاتظروا فيهن انفسكم مع ان الظلم
 محرم في غيرهن ايضاً فتأمل **قوله** اذا قتل ذريته لم يحسب
 كان او كما تذاكر او اني **قوله** ذارم اي قرابة وهو الحرم
 فندان لا بد منها **قوله** كسفت المومنين وكذا ابنه وكذا
 او كان محرماً له كالمصاحفة والرضاع فلا تولى ايهم قال
 شيخنا وكان حق الشكوه لانه مفهوم رحم فتأمل **قوله**
 ودية المرأة اي مسلمة كانت ولا سواها فانها مسلمة اذا تزاولا
قوله والخنثى المشكل اي كالمراة احتياطاً لان ما زاد
 مشكوك فيه **قوله** نفسا وجرها الي فيه لتسمية ارض
 الجرح دية حكاهم وهو تغليب فتأمل **قوله** ودية اليهودي
 الجزاي المذكور منهم **قوله** ثلث دية المسلم اي ان كان
 ذكراً او افسه من دية المسلم والمراد المتقابلة اي ثلث
 دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المرأة للمرأة
 والخنثى فتأمل **قوله** نفسا وجرها فيه ما تقدم ذكره
قوله واما دية الجوسي اي الذكر وفي الاثني نصف ثلث الخمس
 قالوا

قالوا وحكمة ذلك اي في نحو اليهودي خمس فصلا لانه دية
 الذي كان حقا وحل نكاهه ودينه وتقريره بالجزية
 وليس في الجوسي الا الاخرة فقط وكان فيه خمس دية
 اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف ابيه كالكفاي مع غيره
 سواء الذكر والانثى ومن لا يعرفه دين كالجوسي **قوله**
 وقيل دية النفس اي يجب الدية كاملة اي دية الجوسي
 عليه ذكر كان او انثى حسبا كان او كافرا تغليظا وتخفيفا
 ولو فعل الشك كذا كان اولى واخصر فتأمل **قوله**
 وسبق انها مدية من الابل اي في حق الكامل بالاسلام
 والحرية والذكورة واعلم ان الفدية في الرقيق كالدية
 في الحر فتأمل تبينه فيما يكمل فيه دية الحر من طرفه
 وغيرها **قوله** في قطع كل من اليدين والرجلين
 لو قال في قطع اليدين او الرجلين كان اولى واخصر
 والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت
 حكومة الزايد وبالرجل القدم مع الكعب وتجب
 حكومة الزايد وفي كل اصبع عشرة دية صاحبها
 وفي كل اظفة ثلث دية الاصبع في غير الابعام ونصفها
 منه نعم في الزايد من ذلك حكومة فتأمل
قوله وفي قطعها اي معاومرنا لان كل مستدد
 وجبت فيه الدية فهي موزعة على افراده مطلقا **قوله**
 وجب ارشاه اي الابيضاح وهو خمسة ابعق الكامل او يقال

